يعلم الجالب منهما فإنه يطرح معنى الدعوى فيدعي بمعلوم محقق **يعني** ان شرط
الدعوى من المدعي انه يحقق المدعى عليه ان يكون بشيء معلوم محقق
كما اذا قال له عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فإنه حينئذ بالمعلوم مثلا قد ادعى عليه
بشيء مظنون او مشكوك فيه فإنما لا تسمع قوله فحقوق الله اذا قال له عليه مائة
من ثمن مبيع مثلا فإنه حينئذ بالمعلوم اما حيث لم تذكر دعوى الدعاء فلا يخالف
ما يأتي في باب الشهادة في قوله واستحب له يمين ان حقق **قال وتزيد** في
يعني ان المازري قال من عرف نفسه انه اذا قال له عليه شيء من غير معاملة
مثلا واذا اخفى ذلك وأراد ان يعطيه فورا فإنه يلزمه ان يجيب عن ذلك اما بالتفصيل
او بالاقرار او بالانكار وقد جرى انه لذلك لعل قول المازري هو المذهب وقد قال
البساطي عنه انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار او انكار
قال وبيانه انهم قالوا يقبل الاقرار بشيء وجه اما ان يقولوا تقبل الدعوى
بشيء ام لا فان لم تقبل فلا يلزم باقرار وان قبلت فهو الذي يقوله المازري وان كان
اخص بغير ذلك **فان قلت** اقرار بشيء يلزم تفسيره فيه جمع التفسير
منه او من غيره كما اذا تعذر **قلنا** الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار
بشيء وقد تأمله اهـ **وان لم تسمع كأن** **يعني** انه اذا لم يدع المدعي بشيء معلوم
محقق بل قال اخص ان له عليه حقا فإن هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقول الاخص
كما يأتي في قوله واعتمد البينة على فور كحلف إن وتعذر بعث وزن ونحوه **وتحامل**
الصحيح **ولا** **كمسألة الخالع** **عن السبب** **تفريع** انه قال يجب على المعلوم محقق
واشار هنا الى انه لا يجوز سماع الدعوى من تبيين السبب وتلقينه ان يقول له عليه
مائة من سلف او من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك ولا يلزمه ان يقول هي صحيحة
او فاسدة صحيحة بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فإن لم ينتبه المدعى
عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي رتب الحق به فإن الخالع يقوم مقامه في ذلك
وجوبا عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ لعله لا اطلاع له بالحق الا من
بسببه هو فإن قال الحق ثابت اعلم السبب او البينة لم يكلف المدعى عليه
بالجواب فإن قال نسيت السبب قيل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل
عن الحلول والتأجيل والقبض وغيره فاستغنى المؤلف عن ان يقول او يرمي
ذكر السبب لاستلزام قوله وتعذر بعث الخ له اذ البيع والتزويج كل منهما
سبب بقوله وان لم ينتبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب فإن

الحاكم

الحاكم يسأله فإن تنبه فهو الذي يسأل الحاكم ولم يرجع عليه السؤال عن السبب ومثل
بمثالين لمخالفة الشافعي والحنفي قال فإن قال له عليه عشرة عفر تبصر وان ولي وثنا عن
ولا يلزمه انشاء الواقع في **فرع** **عليه** **رجع** **قوله** **بمقصود** **واطلع** **عليه** انه لم يعلم
بعض المدعي من دعوته ما يطلب منه من تبيين السبب وغيره فإن القاضي
المدعى عليه بالجواب صرح دعوى المدعي فإن اقر وانكار وان نوقعا او نوقعا بالجواب
على كلب المدعي الى خلاف المبسوط في المؤلف المدعى عليه انه لم يرجع
قوله بمقصود شيء اراد ولهذا كان قول مدعي رد البيعة مقصودا انه لم يرجع
بمقصود شيء **يعني** ان الشرع بشيء تبصر بعثه انه امس حيث اخرها بعض الشهادة
وتقرر الحد من الدعوى الحنفية القول قوله انه لا طلع اندلس الحنفية وانما صار الى ان
بسبب التبيين بشيء الدفع وان لا طلع عن السبب اليتيم لا ان يثبت عليه الحق
ويستحب وكان مدعي عرض رد البيعة في عرض الحنفية يعني مقصودا انه
يرجع المنقل عن الاصل غيره لبيان صرفه فكان هو المدعي واول هو المدعى
عليه اي **خلافه** **بين** **اقر** **رجع** **وان** **يشاهدة** **اقرا** **البينة** **حنف**
يعني ان ادعى على شخص فانكر واراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حيث
يثبت المدعي بشهادة خلطة بينة وبينه ولو بشهادة اقرا ٢ المقصود
من الخلطة الخلطة وهو يثبت بشهادة اقرا حرة ولو انثى وهو المشهور ويكون
الخلطة بدين وتورة واجرة من سلف او غيرها او ذكر رجع بلا نقر ولا يثبت
بشهادة البينة التي حلفها المدعي عليه بعد اولة وقوة انه تشهد للمدعي
بالحق الذي ادعى وقد يمين المدعي ان يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل
تلك البينة الجرحة من هذه البينة الجرحة من له المرأة فقوله ان خالفه
الجرح طعنا بهما من الكلام وهو انه اذا اوطلب الجرح فان اجاب بالاقرار فواضح
وان اجاب بالانكار فان اقام المدعي البينة اخر حقه وان لم يقم البينة
توجهت عليه اليمين بشيء اثبات الخلطة فيمين بشيء توجه اليمين للمعهود
من السياق هنا قد ترفع الاعتراض عليه بانه كلفه الخلطة في الجواب وما قاله
احرى كون الخلطة بشيء ها توجه اليمين في المشهور وعليه مالك وعليه هذا صاحبه وعليه
مشى في الرسالة والذي ابن نافع انه لا تنتظم بغاء ما في المبسوط وغيره
الذي عليه عمل القضاة يمين **ابن عرفة** وعليه عمل القضاة عن ذلك اهـ وهو الذي
عليه عمل اهل الشام الى الان ثم ان من حقه ان يبوء في قوله ان خالفه يمين

Copyright © King Saud University